

والرابعة) و243 (الفقرة الثانية) و255 و262 و268 و271 و272 (الفقرة الثانية) و274 (الفقرة الثانية) و282 و283 وعنوان الجزء الأول من القسم الرابع والمادتان 285 و288 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

«المادة 3 - الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل»
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 4 - يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل»
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 8 - تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه الأمور. وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

» -
» - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه.
» يجوز أن تحدث
» وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :
» - ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه، رئيسا ؛
» -
» - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.
» يجوز للجنة الإدارية
» في اتخاذ قراراتها.
» يخضع رؤساء
» مقامه في ذلك.
» إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة انتخاب رئيس اللجنة الإدارية
» السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

» يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه أجل المحدد لجواب من يعينهم الأمر ولايجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

ظهير الشريف رقم 1.03.83 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 64.02 يقضي

بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغير وتتم وفق ما يلي المواد 3 و4 و8 و9 و10 و11 و13 و15 و20 و21 (الفقرة الخامسة) و27 و28 وعنوان القسم الثاني والمواد 38 و40 (الفقرتان الأولى والخامسة) و42 و43 (الفقرة الأولى) و45 و47 (الفقرة الخامسة) و48 و50 (الفقرة الثالثة) و52 و55 و56 و57 و58 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و59 و60 (الفقرة الأولى) و61 و62 و63 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و64 و66 و67 (الفقرة الثانية) و68 (الفقرة الثانية) و69 و73 (الفقرة الأخيرة) و75 و84 و96 و100 و101 و102 و104 وعنوان القسم الثالث والمواد 110 (الفقرة الثانية) و117 و118 و126 و138 و145 و157 (الفقرة الأولى) و159 (الفقرة الثالثة) و168 و169 و170 (الفقرة الأولى) و175 و186 و188 (الفقرة الثالثة) و194 وعنوان الجزء الرابع من القسم الثالث والمواد 197 و198 و199 و200 و201 و204 و205 و206 و209 و210 و211 و212 و213 و215 (الفقرة الأولى) و216 و217 و218 و221 و228 و239 (الفقرتان الثالثة

«تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة، الأحكام المقررة في الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه.»

«المادة 10. - يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حلها أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

» - عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، تعينه اللجنة المذكورة، رئيساً ؛

» -

» -

» -

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حلها أو الذي تعذر تأليفه من :

» -

» -

» -

«تسري أحكام الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 11. - تجتمع اللجنة الإدارية

» بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

«تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابياً إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكني المعني بالأمر مقابل وصل.

«تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. »

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة حل محله خليفة رئيس اللجنة.»

«المادة 9. - يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي :

» - عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيساً ؛

» -

» - عضوان أصليون وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه.

«إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة أو مقاطعة انبثقت عن تقسيمها جماعات أو مقاطعات جديدة لا يكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات أو المقاطعات الجديدة، يوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات أو المقاطعات الجديدة.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة من :

» - عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيساً ؛

» - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

» - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية.

«يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي :

» - عضو من مجلس إحدى الجماعات أو المقاطعات يعينه العامل، رئيساً ؛

» - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

» - عضوان أصليون وعضوان احتياطيان يعينهم العامل من بين أعضاء مجالس الجماعات أو المقاطعات المعنية أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات والمقاطعات الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق الكيفيات والشروط المقررة لتعيين الرؤساء والأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية المعنية.

«يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.»

«المادة 20.. تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير

» «مصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.»

«المادة 21 (الفقرة الخامسة).. تتخذ قرارات لجنة الفصل بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.»

«المادة 27.. تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها.....

» «التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - «

2 - «

3 - «

4 - «

5 - «

6 - «

«7 - طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن الثامنة عشرة في التاريخ المحدد للاقتراع.

» «لكي تكون طلبات «

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 28.. تجرى وفقا لأحكام القسم الأول من هذا القانون، جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة «استثنائية.»

«القسم الثاني

«الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات

«وانتخاب المستشارين الجهويين

» «وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

» «ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 38.. تسري أحكام هذا القسم على تنظيم

» «وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف الصيد البحري.»

«المادة 40 (الفقرة الأولى).. تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج «من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

«المادة 13.. تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى لجنة الفصل وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين «في اللائحة الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة أو المقاطعة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

» «تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة أو للجماعة التابعة لها المقاطعة الجديدة.

» «تتألف لجنة الفصل في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات التي انبثقت عن ضمها الجماعة الجديدة.

» «تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، يعين أحدهما حسب الحالة المجلس الجماعي أو اللجنة الخاصة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

» «تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

» «تكون قرارات لجنة الفصل معلة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة «في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل «سكناهم مقابل وصل.

» «تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال «سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.»

«المادة 15.. يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية بمبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

» «غير أن اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية التي تتألف «من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 تبوب بحسب المقاطعات.

«المادة 52. - لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللوئين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 55. - التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة عند الاقتضاء والإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

«ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

«يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

«تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 56. - يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات
..... عدة مكاتب للتصويت.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائات.»

«المادة 57. - يعين العامل
.....

«..... الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت...
..... مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

«(الفقرة الخامسة) تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.»

«المادة 42. - لا ينتخب :

1 -

2 -

3 -

4 - الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.»

«المادة 43 (الفقرة الأولى). - ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.»

«المادة 45 (فقرة أخيرة مضافة). - يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.»

«المادة 47. (الفقرة الخامسة). - إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات.»

«المادة 48. - يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبت في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.»

«المادة 50 (الفقرة الثالثة). - يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

» - 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل.

» - 18 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية والقروية الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.»

«إذا نسي الناخب

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63 (الفقرة الثالثة). - يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل

«وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 64. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة ؛

«ج) الأوراق المشطبة فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة إذا ما اعترف

..... فإنها تعتبر متنازعا فيها.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 66. - بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تبشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.

«في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لايسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

«يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.»

«المادة 58 (الفقرة الرابعة). - تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة..... إلى رئيس مكتب التصويت.

«(الفقرة الخامسة) يكون لدى كل مكتب لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 59. - يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى). - يكون التصويت سرىاً ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 61. - يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.»

«المادة 62. - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت

..... أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«يدخل ويبيده ورقة التصويت محلاً منعزلاً مهيناً في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضواً المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

«المادة 75. - في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و 194 و 216 و 282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو للمقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.»

«إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناجبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.»

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور للمقعد الشاغر.»

«المادة 84. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.»

«المادة 96. - يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.»

«المادة 100. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب على الإمساك عن التصويت.»

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 101. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 102. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.»

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهّل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.»

«إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.»

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.»

«المادة 67 (الفقرة الثانية). - لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.»

«المادة 68 (الفقرة الثانية). - لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدىء من تاريخ تبليغه»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للجمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا القانون.»

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدىء من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن.»

«المادة 73 (الفقرة الأخيرة). - في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل أقصاه أربعة أشهر ويبلغ قراره إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.»

«المادة 138. - يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الغلافات المشار إليها في المادة 118 من هذا القانون.»

«المادة 145. - لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخباً أو منتخبا في أكثر من هيئة من الهيئات الناجبة المشار إليها في المادة 143 أعلاه.

«في حالة انتماء ناخب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فإنه يقيد في لائحة ناخبي آخر هيئة انتخب فيها.

«خلافاً لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتألف الهيئة الناجبة لأعضاء مجالس العمالات والأقاليم من مجموع الأعضاء المشار إليهم في المادتين 174 و 176 من هذا القانون.»

«المادة 157 (الفقرة الأولى). - يتولى إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 159 (الفقرة الثالثة). - يوضع النظيف الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 168. - تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها مع مراعاة ما يلي :

« - تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتداءً وانتهائياً في ظرف ثلاثة أيام ؛

« - يبلغ حكم المحكمة

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 169. - إذا أُلغيت جزئياً على إثر طعن نتائج اقتراع أو في حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا أُلغيت جزئياً نتائج الاقتراع على إثر طعن، وتعذر تطبيق مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 75 أعلاه، وجب إجراء انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية بتبديء حسب الحالة إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائياً أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للمقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«المادة 104. - يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.»

«القسم الثالث

«الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب

«المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«ومجالس الجماعات الحضرية والقروية

«ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 110 (الفقرة الثانية). - يشترط في الأشخاص المشار إليهم «في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة

.....» (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 117. - يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقاً لأحكام المادة 57 من هذا القانون.»

«المادة 118. - تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62 «من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية مع مراعاة الأحكام التالية :

« - يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية ؛

« - في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، يعاين رئيس مكتب التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي «على أية ورقة ولا أي غلاف ؛

« - يأخذ الناخب بنفسه غلafa وورقتي التصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ؛

« - يدخل الناخب ويده هذه الوثائق محلاً منعزلاً مهيباً في قاعة التصويت ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ؛

« - يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في «صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.»

«المادة 126. - يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين «الآتيتين :

«أ) الأوراق أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في «غلافات غير قانونية.»

«الجزء الرابع»

«أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس

«الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

«المادة 197. - تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 198. - باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي يتألف من :

« - 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛

« - 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة ؛

« - 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة ؛

« - 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة ؛

« - 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة ؛

« - 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ؛

« - 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة ؛

« - 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة ؛

« - 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة ؛

« - 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة ؛

« - 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة ؛

« - 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة ؛

« - 61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي للاقتراع وتعذر تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، تطبق أحكام المادة 20 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).»

«المادة 170 (الفقرة الأولى). - يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.»

«المادة 175 (فقرة ثانية مضافة). - غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.»

«المادة 186. - يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. ويتولى كتابة مكتب التصويت أصغر أعضاء المكتب المذكور سنا.»

«المادة 188 (الفقرة الثالثة). - أما النظر الثاني المصحوب بالأوراق المتنازع فيها أو اللغاة والأوراق غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم...»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 194. - في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 174 من هذا القانون، أو إذا ألغى انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على إثر طعن، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون وجب إجراء انتخاب جزئي للمقعد الذي أصبح شاغرا داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما يبتدىء حسب الحالة إما من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للمقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع تجرى انتخابات جديدة في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم الذي يكون قد صدر بشأن البت في الطعن.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.»

«المادة 200. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.»

«المادة 201. - علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من «هذا القانون، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية.

«ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

«كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللغيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

«إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية ينتخب أعضاؤها على صعيد المقاطعات، أمكنه أن يترشح في أية مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.»

«المادة 204. - تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية :

« - لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة حسب الحالة في جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة ؛

« - يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يعادل مجموع عدد المقاعد المراد شغلها. كما يجب أن تشتمل اللوائح المقدمة في الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 على عدد من الأسماء يعادل عدد الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس الجماعة وفي مجلس المقاطعة ؛

« - يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية.

«تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

«غير أنه بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

«بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية :

«أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها ؛

«ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

«ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.»

«المادة 199. - يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 على النحو التالي :

« - 71 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة ؛

« - 81 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 750.000 نسمة ؛

« - 91 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750.001 و 1.000.000 نسمة ؛

« - 101 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.250.000 نسمة ؛

« - 111 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 و 1.500.000 نسمة ؛

« - 121 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.500.001 و 2.000.000 نسمة ؛

« - 131 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 2.000.001 نسمة فأكثر.

«توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين بكل مقاطعة.

«ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.»

« لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

« يجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

« تقدم التصريحات بالترشيح أو لوائح الترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فوراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

« المادة 205. - إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقاً لأحكام المادة 46 وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.

« المادة 206. - يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ومن يقوم مقامهم وفقاً لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون.

« المادة 209. - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.

« لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

« غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد أو لائحة وحيدة في دائرة انتخابية إذا لم يحصل المرشح المعني أو اللائحة المعنية على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

« إذا لم تحصل أية لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الوحيد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

« المادة 210. - بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضائها مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم، وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه

« رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

« بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

« تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر محرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه وموقع من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

« يحتفظ بنظير من المحضر المذكور ونظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاوله الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

« يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

« أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي فوراً إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من :

« - رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء المكاتب المركزية التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيساً ؛

« - ناخبين يعرفان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم ؛

« - ممثل عامل العمالة أو الإقليم بصفته كاتب اللجنة.

« يجوز لللائحة المرشحين أن يمثلها مندوب يحضر عنها أعمال لجنة الإحصاء.

« تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

«المادة 215 (الفقرة الأولى). - يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

«في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة الحضرية المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي الذي أصبح مقعده شاغرا. في هذه الحالة، فإن أعضاء مجلس المقاطعة المتواجدين في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح يرتقون مباشرة وبحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعوض المقعد الذي أصبح شاغرا في مجلس المقاطعة طبقا للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض الواردة في المادة 75 أعلاه، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية حسب الحالة لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن نهائيا أو للتاريخ المحدد للمقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات المُلغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

«إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، التث على الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات جزئية أو تكميلية تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في

«المادة 211. - تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 210 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 209 أعلاه والأحكام التالية :

«بالنسبة لمجالس الجماعات الحضرية التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيحات المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية.

«تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يوجه في الحال نظير من المحضر مشفوع بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت موضوع في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. بينما يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

«لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

«وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

«المادة 212. - كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها.»

«المادة 213. - تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية.»

«الفقرة الرابعة) تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري
«فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناجبة المشار إليها في المادة 235
«أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو
«احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من
«الهيئات المعنية.»

«المادة 243 (الفقرة الثانية). - غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة
«إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف
«الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة
«ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين
«الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات
«الناخبة المعنية.»

«المادة 255. - تعتمد اللوائح المحصورة

..... إثر الحالات الآتية :

1 -
2 -
3 -
4 -
5 -
6 -
7 -
8 -
9 -
«لا تقبل الطلبات
..... اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.
..... تكون أعمال الإضافة أو الشطب
..... قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.
«غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج
«عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل،
«يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام
«بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب
«فقد صفة ممثل.»

«المادة 209 من هذا القانون وفي المادة 27 من القانون رقم 78.00
«المشار إليه أعلاه وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء
«الحملة الانتخابية ونهايتها.»

«المادة 217. - تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة
«بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية
«والمقاطعات والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين
«الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.»

«المادة 218. - تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح
«الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات
«وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام
«الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف
«المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 221 (فقرة ثانية مضافة). - يفقد الناخب بصفة شخصية
«أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط
«المقررة لتقييده.»

«المادة 228. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220
«من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :
«أ) بصفة شخصية :

.....
«ب) بواسطة ممثل :
.....

..... وتزاول نشاطها تقليديا.

«إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة
«للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار
«رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

«لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون
.....
«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 239 (الفقرة الثالثة). - غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة
«لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من
«الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في
«النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من
«طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف
«المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

القسم الرابع

«الجزء الأول»

«مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

«التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات

«المادة 285. - تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.»

«المادة 288. - يجب على الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 223 والفقرة الأخيرة من المادة 229 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

«المادة 262. - تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية

«وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.»

«المادة 268. - تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 271. - يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

«غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 272 (الفقرة الثانية). - يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.»

«المادة 274 (الفقرة الثانية). - يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 282. - في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو

..... ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.»

«المادة 283. - يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.»